نصوص الوعيد المتضمنة للخلود والتأبيد
الواردة في من قتل نفسه من أهل التوحيد

إعداد

الدكتور/ بدر بن إبراهيم الغيث

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بجامعة أم القرى

نصوص الوعيد المتضمنة للخلود والتأبيد الواردة في قتل نفسه من أهل التوحيد

د. بدر بن إبراهيم الغيث

المقدمة:

الحمد لله وعد المؤمنين جنته، وتوعد الكافرين ناره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا معقب لحكمه، ولا راد لأمره، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بشَّر وأنذر، وبلغ وأعذر، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين. أمّا بعد :

فإن أول أمر هذه الأمة لم يزل مستقيمًا واعتقادها سليما، حيث كان التسليم للنصوص لا نزاع فيه، وحمل متشابهها على محكمها لا مراء فيه، حتى دخل في العلم من ليس منه، وتخوض فيه من لم يكن أهلاً له، فأعمل هواه تأصيلاً لبدعته، واستدلالًا لرأيه؛ فضل وأضل، وزاغ وما هدى.

ومن المعلوم أن أول الخلاف وقع بين أهل القبلة هو الخلاف في مسائل الأسماء والأحكام، فأعمل أقوام نصوص الوعيد معرضين عن نصوص الوعد، وقابلهم من أخذ بنصوص الوعد معرضًا عن نصوص الوعيد، وكان منشأ الخلل بين الفريقين شبهًا شرعية وأخرى عقلية سلموا بها قبل النظر في النصوص، ثم نظروا في النصوص وفسروها بما يوافق أهواءهم، فوافقت إحدى الطائفتين الأخرى في الشبه، وشاركوهم فيها، ثم اختلفوا في اللوازم لتلك الشبهة، ومردُّ هذا الضلال هو أخطاء منهجية في إعمال النصوص الشرعية وإهمالها من غير برهان ولا حجة، مع عدم ردّ متشابه النصوص إلى محكمها .

أما سلف هذه الأمة ومن سار على هديهم فكانوا على ما كان عليه ﷺ وأصحابه ﭫ، فالنصوص عندهم لا يعارض بعضها بعضًا؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، ولو كانت من عند غير الله لوجدوا فيها اختلافًا كثير؛ لذا فإنهم أعملوا النصوص من غير إهمال لشيء منها، مع ردهم للمتشابه منها إلى المحكم.

لكن وقع في بعض النصوص إشكال من جهة الناظر فيها لمخالفة ظاهرها أصلاً من أصول أهل السنة المجمع عليه، وهو عدم تخليد أحد من أهل التوحيد في النار وإن مكث فيها طويلاً؛ لعموم الأدلة المتواترة الصريحة في ذلك، ومن تلك النصوص المشكلة ما ورد في بعضها من الحكم على من قتل نفسه بالنار مقروناً هذا الدخول بالخلود والتأبيد، وقد جاوز أقوام الحدّ في الخطأ في فهم هذا الحديث حتى ظنّ بعض أهل البدع أن هذا من أقوى الأدلة لهم على عدم خروج أهل الكبائر من النار.

ولما كان هذا النصّ مشكلاً من حيث مخالفة ظاهره للنصوص الصريحة بدخول أهل التوحيد للجنة وإن طال بقاؤهم في النار؛ أردت أن يكون بحثي في هذه المسألة، بيانا لموقف العلماء من هذا النص، وتوجيههم له، ثم ذكر ما يرد على تلك الأقوال، وتعقيب ذلك كله بما ترجح لديّ، وعضدت ذلك الترجيح بالنصوص الشرعية وما يؤيدها من الشواهد، وجعلت عنوان هذا البحث: (نصوص الوعيد المتضمنة للخلود والتأبيد الواردة في من قتل نفسه من أهل التوحيد).

خطة البحث:

المقدمة: وفيها ذكر لبعض أصول أهل السنة في باب الاستدلال مع بيان لمخالفة بعض أهل القبلة للنصوص الشرعية في باب الأسماء والأحكام، وبعض أسباب هذا الخلاف، ومن ذلك اعتمادهم على نصوص التأبيد في النار لمن قتل نفسه بكونه دالّاً على مذهبهم، مع ذكر أهمية هذا الموضوع لإشكاله على ما ثبت في بعض النصوص الصريحة القاطعة في عدم خلود أحد من أهل التوحيد في النار، ثم أتبعت ذلك بخطة البحث على النحو التالي:-

- **التمهيد وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** الوعيد لغة واصطلاحاً .
  - **المطلب الثاني:** الخلود والتأبيد لغة واصطلاحًا.
- **المبحث الأول:** حكم مرتكب الكبيرة وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة.
  - **المطلب الثاني:** مذاهب المخالفين لأهل السنة في مرتكب الكبيرة .
- **المبحث الثاني:** الموقف من نصوص الوعد والوعيد، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** موقف أهل السنة من نصوص الوعد والوعيد.
  - **المطلب الثاني:** مواقف المخالفين لأهل السنة من نصوص الوعد والوعيد.
- **المبحث الثالث:** الوعيد الوارد في النصوص لمن قتل نفسه.

- **المبحث الرابع**: الموقف من الوعيد الوارد في النصوص لمن قتل نفسه، وفيه ثلاثة مطالب:

• **المطلب الأول**: موقف أهل السنة من هذه النصوص.

• **المطلب الثاني**: مواقف المخالفين لأهل السنة من هذه النصوص.

• **المطلب الثالث**: الترجيح.

• **الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.**

• **الهوامش.**

• **المصادر والمراجع.**

منهج البحث:

وقد نهجت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، واجتهدت فيما يلي:

١- جمع النصوص الواردة في حكم من قتل نفسه وعقوبته في الآخرة.

٢- جمع المادة العلمية من أقوال العلماء وتوجيهاتهم لتلك النصوص من مظانّها ومراجعها.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها باسم السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

٤- عزوالأحاديث إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليها، وإن كانت في غيرهما نقلت أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث.

٥- البيان والتعريف لما يحتاج إلى ذلك.

٦- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧- توثيق المسائل والنُّقول من مصادرها الأصلية.

٨- تذييل البحث بفهارس علمية كما هو مبيّن في الخطة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوعيد لغة واصطلاحاً .

الوعيد لغة: التهديد بشرٍّ(١)،قال ابن فارس: « الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترْجِية بقول، يقال: وعدته أعده وعدًا، ويكون ذلك بخيرأوشر، فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر، يقولون: أوعدته بكذا، قال: أوعدني بالسجن والأداهم »(٢).

الوعيداصطلاحاً: ماجاء في النصوص من الإخبار بإيقاع الشر عقوبة أخروية عند المخالفة، وهي سبب مقتضى هذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه(٣).

المطلب الثاني:الخلود والتابيد لغة واصطلاحاً.

الخلود لغة: دوام البقاء، قال ابن فارس: «الخاء واللام والدال أصل واحد يدل على الثبات والملازمة، فيقال خلد: أقام وأخلد أيضًا»(٤).

واصطلاحاً: هوالبقاء مدة طويلة على الحالة التي هوعليها من غير أن يعترضه فساد(٥).

أما التأبيد لغة: فهو التخليد والأبد الدائم، أبد بالمكان يأبِدُ أُبودًا، أقام به ولم يبرحه(٦)، قال ابن فارس: «الهمزة والباء والدال يدل بناؤها على طول المدة»(٧).

التأبيد اصطلاحاً: الأبد عبارة عن مدة من الزمان الممتد الذي لا يتجزأ كما يتجزأ الزمان، بل لا حد لها ولا تقييد(٨).

المبحث الأول: حكم مرتكب الكبيرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذهب أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة .

قد يجتمع في قلب العبد طاعات ومعاص بزيادتها ونقصها وغلبة أحدها على الآخر يزيد الإيمان وينقص،وينشأ عن ذلك تفاضل لأهل الإيمان فيه؛ فبارتكاب الذنوب ينقص الإيمان وهذا النقص بحسب شدتها وضعفها، ومن أشد الذنوب الكبائر، وضابطها ما نص الشارع على أنها من الكبائر مما توعد عليه بنارأوغضب أو لعنة أو عذاب(٩)،أو توعد صاحبه بألا يدخل الجنة أو لا يشم رائحة الجنة، أو قيل فيه: «من فعله فليس منا»، أو قيل فيه: إن صاحبه آثم(١٠)، وكان غير

مستحل لها، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد أجمع أهل السنة على أنه لا يكفر بل هو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته، قال صاحب الرسالة: «وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي ﷺ، إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي ولا يحبط إيمانه إلاالكفر، وإن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم»(١١)، وقال ابن عبدالبر، رحمه الله: «وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدًا لايخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام»(١٢).

وقال ابن تيمية، رحمه الله: «وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يكفر المسلم بمجرد الذنب كما يقوله الخوارج، ولا أنه يخرج من الإيمان بالكلية كما يقوله المعتزلة، لكن ينقص الإيمان ويمنع كماله الواجب»(١٣)، ومع عدم تكفيرهم لمرتكب الكبيرة وقطعهم بعدم خلوده في النار فإنهم لا يقولون بأن معه الإيمان المطلق بل يثبتون له مطلق الإيمان فقد ينفى عنه الإيمان المطلق لكونه أتى كبيرة استحق عليها ألا يأخذ مسمى الإيمان المطلق الذي لا يناله إلا من هو في مرتبة عالية من الإيمان بفعل الأوامر واجتناب النواهي، لكن يثبت له مطلق الإيمان الذي لا يصح إسلامه إلا به فيسمى مؤمناً من هذا الوجه، قال ابن تيمية تاليًا مذهب أهل السنة: « وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّي اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى:﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال:٢].

وَقَوْلِهِ ﷺ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ}، وَيَقُولُونَ: "هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ" (١٤).

وإن مات مصرّاً على معصيته ولم يتب منها فقد أجمع أهل السنة على أن أمره إلى الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بفضله ورحمته، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم أدخله الجنة برحمته، قال البغوي: "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لايخلد في النار كما جاء في الحديث، بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته" (١٥)، كما أجمع أهل السنة على أنه إذا دخل النار فإنه لايخلد فيها، قال الأشعري: "وأجمعوا على أن الله تعالى يخرج من النارمن في قلبه شيء من الإيمان"(١٦).

وقال السمعاني: "أجمع أهل الإسلام، متقدموهم ومتأخروهم، على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر، وإخراج الموحدين المذنبين من النار"(١٧). وقال النووي رحمه الله: "مذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد"(١٨)، كما أجمعوا على أن من أهل الكبائر من يُعذب، ومنهم من يدخلها من غير سبق عذاب، قال ابن تيمية: "ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق سلف الأمة وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر من يعذب، وأنه لايبقى في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان"(١٩).

المطلب الثاني: مذاهب المخالفين لأهل السنة في مرتكب الكبيرة .

المخالفون لأهل السنة في باب الأسماء والأحكام على طرفي نقيض، مع اتّفاقهم على إعمال بعض النصوص المتشابهة وإهمال المحكمة بسبب شبه عرضت لهم حملتهم على تفسير النصوص بأهوائهم، ولم يحققوا الطريقة الشرعية في فهم النصوص على مرادها كما فهم السلف ذلك(٢٠).

ومن جملة المسائل التي خالف فيها بعض المبتدعة أهل السنة الموقف من مرتكب الكبيرة اسمًا وحكماً، وقد انقسموا في ذلك إلى قسمين:-

القسم الأول: الوعيدية من الخوارج والمعتزلة الذين يقطعون بإنفاذ وعيد من لقي الله على غير توبة من عصاة الموحدين فهو عندهم مستحق للخلود في النار(٢١)، يقول القاضي عبدالجبار: "لا خلاف بينهم أن وعيدالله بالعقاب حق لا يجوز عليه الإخلاف ولا الكذب، كما أن وعده بالثواب حق، ولا خلاف بينهم في أن مرتكب الكبائر من أهل النار، وأن من يدخل النار يكون خالداً فيها كالكافر وإن كان حاله في العقاب دونه"(٢٢)، ويقول ابن تيمية حاكياً قولهم: "القول الذي لَمْ يُوَافِقْ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَالْقَوْلُ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ"(٢٣).

فمن دخل النار من أهل الكبائر فإنه لا يخرج منها عندهم؛ لذا فقد قطع جمهورهم بإثباته على صفة الدوام فقالوا: إن صاحب الكبيرة إذا لقي الله على غير توبة فهو خالد في النار، ولايخرج منها أبدًا(٢٤).

أما فيما يتعلق بالاسم فقد قطع الخوارج بأن مرتكب الكبيرة كافر، وخالفهم في هذا المعتزلة؛ فقالوا بعدم كفره، وجعلوه في منزلة بين المنزلتين، فوافقوهم في الحكم دون الاسم، يقول القاضي عبدالجبار: "صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً"، ثم يقول: "وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان؛ فليست منزلته منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما"(٢٥).

القسم الثاني: المرجئة.

وهؤلاء أغلب منازعتهم لأهل السنة في مرتكب الكبيرة في الاسم دون الحكم، ففي الأحكام الدنيوية يقطعون أن مرتكب الكبيرة مؤمن تام الإيمان لا نقص في إيمانه بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء، وهذا نزاع في الاسم(٢٦)، أما حكمه في الآخرة فالمرجئة على درجات:

الأولى: مرجئة الفقهاء، وهؤلاء يوافقون أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، ويقولون ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر: فيهم من يدخل النار، وفيهم من لا يدخل، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فهؤلاء لاينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة، وإنما ينازعونهم في الاسم(٢٧).

الثانية: الغالية من المرجئة، وهؤلاء يجزمون بعدم لحوق الوعيد لأصحاب الكبائر بناء على قولهم أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهذا لا يُنقل عن أحد بعينه، يقول ابن تيمية: "وبعض الناس يحكي هذا عنهم، وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعيّنون قائله"(٢٨).

الثالثة: متكلمة المرجئة الذين لا يقطعون بنفوذ الوعيد ولا تأخيره بالكلية، بل يقفون عن الجزم بشيء من تلك الأحكام الأخروية مع تجويزهم لحصول شيء منها، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وكثير من متكلمة المرجئة تقول لا نعلم أن أحداً من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، ولا أن أحداً منهم لا يدخلها، بل يجوز أن يدخلها جميع الفسّاق، ويجوز ألا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم، ويقولون من أذنب وتاب لا يقطع بقبول توبته، بل يجوز أن يدخل النار أيضًا، فهم يقفون في هذا كله؛ ولهذا سُمُّوا الواقفة، وهذا قول القاضي أبي بكر وغيره من الأشعرية وغيرهم"(٢٩).

وعند المقارنة بين الوعيدية والمرجئة في موقفهم من مرتكب الكبيرة من حيث الاسم والحكم مع تباينهما إلا أن طائفة تقارب قول السلف في الاسم دون الحكم في الجملة، والأخرى في الحكم دون الاسم؛ فنجد أن الوعيديه أقرب إلى مذهب السلف في باب الأسماء، والمرجئة أقرب إلى السلف في باب الأحكام، فقول المعتزلة والخوارج والكرامية في اسم الإيمان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية، لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتخليد العصاة، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول، فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم، والجهمية وإن كانوا في قولهم بأن الفسّاق لا يخلدون أقرب في الحكم إلى السلف(٣٠).

المبحث الثاني: الموقف من نصوص الوعد والوعيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف أهل السنة من نصوص الوعد والوعيد.

زلّت بعض الطوائف في نصوص الوعد والوعيد في حق من اجتمعت فيه دون من تحقق فيه نوع دون الآخر؛ ومذهب أهل السنة والجماعة في النصوص الواردة في الوعد والوعيد قائم على أصلين لا يمكن فهم تلك النصوص على وجههما إلا بهما:

الأول: إمرار نصوص الوعد والوعيد كما جاءت دون تأويل؛ لكونها أحكامًا صريحة في حق أهل الوعد يقول ابن تيمية مقررًا مذهب السلف في ذلك: "فإن عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويُمِرُّونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ"(٣١). فمع اعتقادهم لحقيقتها وأن ظاهرها مراد فإنهم لا يتكلفون في تأويلها تأويلاً يناقض المعنى المراد منها، بل يجرونها على ظاهرها، ويعتقدون أن ذلك الفعل سبب من الأسباب التي قد ينال صاحبها به ذلك الجزاء.

الثاني: الجمع بين نصوص الوعد والوعيد وتفسير بعضها ببعض كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي(٣٢)، يقول ابن تيمية رحمه الله: "التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء"(٣٣)، فالنصوص مشتملة على نصوص الوعد والوعيد كاشتمالها على نصوص الأمر والنهي، وأحد النوعين يقابل الآخر فلا يمكن النظر لأحد النوعين دون النظر لما يقابله؛ لأنه مفسر لمراده ومبيّن لمقصوده وموضح لسياقه.

فما ورد من نصوص الوعيد المطلقة فهو مبيّن، ومفسرلما في نصوص الوعد مقيّد له، وما ورد من نصوص الوعد المطلقة فإنه مبين ومفسر لما في نصوص الوعيد، مقيد له(٣٤).

فتحمل نصوص الوعد والوعيد على وجهها بتفسير بعضها ببعض، فلا تطلق نصوص الوعد إطلاقا عاماً دون تقييدها بنصوص الوعيد؛ يقابل ذلك نصوص الوعيد التي لا تطلق أيضاً دون تقييدها بنصوص الوعد، وهذه مسألة دقيقة يجب التفطن لها مع مراعاة جملة من الأمور التي لا يتم فهم هذا المعنى على وجهه إلا بالقول بها، وهي:

أولاً: إن مرتكب الكبيرة لا يكفر لمجرد فعله لتلك الكبيرة، كما أنه لايخلّد في النار، وقد سبق بسط هذا المعنى.

ثانيًا: أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط دون ماسواه من الذنوب، ونصوص الوعيد للكفار والفسّاق مشروطة بعدم التوبة(٣٥).

ثالثا: أن مرتكب الكبيرة مستحق للوعيد الوارد على تلك المعصية لكن لا يقطع بحصول ذلك الوعيد عليه، لجواز تخلُّف المقتضي عن المقتضى لمعارض راجح، إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة، أوغير ذلك، فالنصوص دلت على أن هذا العمل سبب مقتضٍ لهذا الثواب، والنصوص المرتبطة بها دلّت على أن الدخول في أحد العمومين متوقف على وجود شرطه وانتفاء مانعه، فإذا وجد الشرط وانتفى المانع فالوعيد مستحق، وإن تخلف أحدهما، إما بفقد الشرط أوقيام المانع، فقد يتخلف الوعيد(٣٦). وبناء على هذا فإنه يقال:

رابعًا: لا يقطع بدخول المعيّن في ذلك الوعيد، فالإطلاق لا يعني إجراء ذلك العموم على كل من فعل فعلاً جاء في النصوص ترتيب الوعيد على من ارتكبه، بل يتوقف في دخول المعيّن في العموم الذي قام به سببه حتى يقوم به المقتضي الذي لا معارض له، وهذه المسألة أخص مواضعها في باب الأسماء والأحكام من التكفير والتفسيق ونحوه(٣٧).

خامسا: أن من رتب الوعيد على بعض الذنوب هو من قطع على نفسه بوجوب نفاذ وعده في حق أهل وعيده، فعُلم إمكان اجتماع الوعد والوعيد في بعض الخلق، فيلحقهم وعيده ويعذّبون بقدر ذلك الذنب، ثم ينفذ فيهم وعده بفضل رحمته لهم فيدخلون الجنة .

المطلب الثاني: مواقف المخالفين لأهل السنة من نصوص الوعد والوعيد.

سبق الكلام على مخالفة الوعيدية والمرجئة لأهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة، ومبنى هذا الخلاف هو موقفهم من نصوص الوعد والوعيد، فأحد الفريقين غلَّب أحد نوعي النصوص فغلا في الوعيد، والآخر غلَّب النوع الآخر فغلا في الوعد، على هذا فقد انقسموا قسمين:

الأول: الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، وهؤلاء أعملوا نصوص الوعيد، وجعلوا ما توعد الله به المخالفين لأمره نافذاً لا محالة، وأهملوا نصوص الوعد فنظروا إلى قيام سبب الوعيد بمرتكب الكبيرة، فأدرجوه في عموم نصه، وأحالوا أن يقوم به سبب الوعد؛ لأن طاعاته كلها حابطة بكبيرته، بل وبصغيرته عند بعضهم.

وبناء على ذلك لم يعطوه أحكام المؤمنين في الدنيا، وأعطوه أحكام الكفار في الآخرة بالخلود في النار(٣٨)، قال القاضي عبدالجبار المعتزلي بعد ذكره لنصوص الوعيد: "والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبداً ما ذكرناه من عمومات الوعيد؛ فإنها تدل على أن الفاسق يفعل به ما يستحق من العقوبة تدل على أنه يخلد إذ ما من آية من هذه الآيات التي مرت إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد وما يجري مجراها"(٣٩).

ويقول الخليلي الإباضي: "إن غالب آيات الوعيد نصت على الخلود في النار ولم تفرق بين المشرك وغيره"، ثم يقول: "ولا تجد بجانب ذلك في القرآن ما يشير إلى عدم خلود أحد ولو من بعيد"(٤٠).

ثانياً: المرجئة، وهؤلاء غلّبوا نصوص الوعد، وأهملوا نصوص الوعيد، فهم نظروا إلى قيام سبب الوعد بمرتكب الكبيرة فأدرجوه في عموم نصوصه، ولم يروا دخوله في نصوص الوعيد وإن قام به سببها؛ لأن معاصيه مغفورة بإيمانه،فيكون كامل الإيمان في الدنيا، ناجياً من العذاب في الآخرة،وهؤلاء غالية المرجئة(٤١). وأول المرجئة نصوص الوعيد التي فيها نفي الإيمان عمّن ارتكب بعض الذنوب بأن المراد ليس مثلنا أو ليس من خيارنا (٤٢).

كما أسقط غلاتهم الوعيد عن كل مسلم احتجاجاً بقول الله تعالى:﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[الليل:١٥-١٦] وجعلوا العذاب الوارد على الكبائر خاصاً بالكفار والمشركين، وأن المراد به أشخاص كفار بأعيانهم(٤٣) .

المبحث الثالث: الوعيد الوارد في النصوص على من قتل نفسه .

عند تتبع نصوص الوعيد على من قتل نفسه واستقرائها استقراءً تاماً نجد أنها جاءت على نوعين:

الأول: ذكر العذاب في نار جهنم، وهذه النصوص على قسمين:

أولًا: ذكر العذاب مطلقا، فقد أخرج البخاري، ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسّى سمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا))(٤٤).

ثانيًا: ذكر العذاب مقيدا بيوم القيامة، كما أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا، قال: ((من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا)) [٤٥]، وفي الصحيحين، عن ثابت بن الضحاك ﵁، أن رسول الله ﷺ، قال: ((من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)) [٤٦].

النوع الثاني: تحريم دخول الجنة، ففي البخاري ومسلم، عن جندب بن عبدالله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينًا فحزبها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة)) [٤٧].

المبحث الرابع: الموقف من الوعيد الوارد في النصوص لمن قتل نفسه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف أهل السنة من هذه النصوص.

فيما سبق ذكرنا النصوص الواردة في الوعيد على من قتل نفسه، بالعذاب في نار جهنم أو تحريم دخوله للجنة، ولأهل السنة جوابان عن هذه النصوص، أحدهما إجمالي، والآخر تفصيلي:

أولاً:أما الجواب الإجمالي فقد سبق نقل إجماع أهل السنة على أمور :

١ – أجمعوا على أن من ارتكب أي كبيرة أنه لايكفر.

٢ - أجمعوا على أنه لايخلد أحد من أهل التوحيد في النار.

٣ – أجمعوا على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان .

٤ – أجمعوا على أن صاحب التوحيد إذا أتى شيئًا من الكبائر فمات قبل أن يتوب فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، ثم أدخله الجنة.

٥ – أجمعوا على أن من أهل الكبائر من يعذب، ثم يدخل الجنة ومنهم من يدخلها بلا عذاب [٤٨].

ثانياً: أما الجواب التفصيلي فهنا مسألتان :

المسألة الأولى: العذاب في النار بجنس ما فعل بنفسه وقرن هذا العذاب بالخلود والتأبيد في نار جهنم، وللعلماء من هذا الحديث موقفان :

الموقف الأول: عدم قبول زيادة لفظ الخلود والتأبيد، وذلك بتوهيم من روى الحديث بزيادة ((خالداً مخلداً فيها أبداً)) والجزم بثبوت ألفاظ أخرى، أُطلق فيها لفظ العذاب، ولم يرد فيها لفظ الخلود والتأبيد، قال الترمذي: وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: ((من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم))، ولم يذكر فيه: ((خالدًا مخلدًا فيها أبدًا))، وهكذا رواه أبوالزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار، ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها [٤٩].

الموقف الثاني: قبول هذه الرواية مع الاجتهاد في توجيه هذا الحديث؛ ليكون موافقًا لأصول أهل السنة، وقد اختلفوا في توجيهه إلى أقوال:

القول الأول: أن مجرد ذكرالخلود والتأبيد لا يقتضي عدم النهاية بل الخلود طول المدة، والإقامة المتطاولة،لا حقيقة الدوام[٥٠] قالوا: لأن الأبد قد يقع في كلام العرب على المدة من الزمان التي لها نهاية؛ لذا فهم يجمعون الأبد على آباد كما تجمع على دهور فإذا كان الأبد واحد الآباد دل على أنه ينتهي[٥١].

القول الثاني: من حمل هذا الوعيد وجعله في حق المستحلّ لهذا الفعل، مع علمه بالتحريم دون الفاعل بلا استحلال فإن هذا الوعيد لا يشمله[٥٢].

القول الثالث: أن في هذا النص حذفًا وإضمارًا، واختلفوا في التقدير :

فمنهم من جعل التقدير "هذا جزاؤه إن جازاه".

ومنهم من جعل التقدير "مخلداً فيها إلى أن يشاء الله".

وقيل بإضمار الاستثناء والتقدير " فجزاؤه كذا إلا أن يعفوالله عنه" [٥٣].

القول الرابع: أن الخلود والتأبيد ليس راجعًا على ما يحصل في النار بعد انقضاء الحساب، بل المراد أنه يعذب بهذا في البرزخ إلى الحشر نظير ما يفعل بمن كان كذابًا فيشق شدقه إلى يوم القيامة، فالخلود والتأبيد في النار يكون ما دام في قبره إلى يوم البعث، ثم ينقطع هذا العذاب [٥٤].

القول الخامس: أن الخلود والتأبيد راجع إلى الفعل أي لا يزال يفعل به هذا العذاب مادام في جهنم فإذا خرج منها انقطع العذاب، فالخلود عائد للفعل وليس للبقاء في النار[٥٥].

القول السادس: من لم يحمل هذا الحديث على حقيقته وجعل حقيقته غير مرادة، ووجه هذه النصوص بأنها وردت مورد الزجر والتغليظ ونحو ذلك، ومن وقع في شيء من تلك الكبائر، وهو من أهل التوحيد، فإنه يقطع بعدم دخوله في ذلك الوعيد(٥٦).

المسألة الثانية: الوعيد لمن قتل نفسه بعدم دخول الجنة وتحريمه عليها:

وقد اتفق العلماء على إجراء هذا الحديث على ظاهره، وأن ظاهره مراد، لكن اختلفوا في توجيهه إلى أقوال، أهمها:-

القول الأول: أن هذا الوعيد ورد في حق من قبلنا، ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر احتمله النووي(٥٧). أما شرعنا فقد جاء صريحًا بدخول أهل الكبائر في الجنة، فلا يدخل أحد من أفراد هذه الأمة في هذا الحديث.

القول الثاني: من أطلق هذا التحريم في حق من فعل ذلك، لكن قيده بوقت دون وقت، فإما أن يكون المراد أنه محرَّم عليه دخول الجنة من غير أن يسبق ذلك الدخول عذاب، فيعذب بقدر ذنبه ثم يدخل الجنة، وعليه فتحريم دخول الجنة هو تحريم لدخولها ابتداء، لا مطلق الدخول، أو أن يكون المراد منه تحريم دخول الجنة عليه في وقت دخول أهل الجنةِ الجنةَ ، فيتأخر دخوله عنهم مع دخوله لها، جزاء له على فعله(٥٨).

قال ابن تيمية رحمه الله: "المنفي هو الدخول المطلق الذي لايكون معه عذاب، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار، ثم دخل الجنة"(٥٩).

القول الثالث: من حمل التحريم في دخول الجنة على جنة معينة دون ما سواها، فإنه من المعلوم أن الجنان كثيرة، والفردوس أعلاها، وبين كل درجة والأخرى كما بين السماء والأرض، ولم يعيّن لنا هذه الجنة التي يحرم على من قتل نفسه دخولها، فيتوقف فيها (٦٠).

المطلب الثاني: مواقف المخالفين لأهل السنة من هذه النصوص.

المخالفون لأهل السنة لهم من هذه النصوص موقفان:

الأول: الوعيدية الذين أجروا هذا الحديث على ظاهره وقالوا بموجبه، بل جعلوه حجة لهم فيما يقولون به من إنفاذ الوعيد على أهل الكبائر وخلودهم في النار، وقالوا: هذا الحديث صريح في أن من قتل نفسه أنه خالد مخلد في النار لا يخرج منها أبدًا، ومن المعلوم أن قتل النفس من الكبائر فإذا كان ذلك كذلك فهذا الحكم عام في كل من ارتكب شيئًا من الكبائر، وفي هذا يقول القاضي عبدالجبار: "والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبدًا ما ذكرناه من عمومات الوعيد فإنها تدل على أن الفاسق يفعل به ما يستحقه من العقوبة تدل على أنه يخلد، إذ ما من آية من هذه الآيات التي مرت إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد وما يجري مجراها"(٦١). ويقول الخليلي الإباضي: "والروايات –كما قلت –كثيرة، تارة تدل على الخلود بالنص عليه، وتارة بالجمع بينه وبين التأبيد، وأخرى بالتوعد بحرمان الجنة، أوحرمان شم ريحها ومحصلها واحد، وإن اختلفت ألفاظها فإن حرمان الجنة ينافي دخولها في أي وقت من الأوقات، كما أن نفي دخولها يعم جميع الأزمنة"(٦٢).

وقد سبق بسط قول الوعيدية وموقفهم من مرتكب الكبيرة، وبيان بطلانه.

الثاني: المرجئة وهؤلاء وإن خالفوا أهل السنة في الاسم لمرتكب الكبيرة، وقول غاليتهم، إنه لايضر مع الإيمان ذنب إلا أنهم وافقوهم في الحكم بقولهم إن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، مع كونهم داخلين في الذم والوعيد، يقول ابن تيمية في معرض بيانه لموقف أهل السنة من مرتكب الكبيرة: "ليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء"(٦٣)، ومن هنا تبيَّن موافقة موقف فقهاء المرجئة مع أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة، وإن خالفوهم في الاسم، يقول ابن تيمية رحمه الله: "والمرجئة تقول: هو مؤمن تام الإيمان لانقص في إيمانه، بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء، وهذا نزاع في الاسم. ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر: فيهم من يدخل النار، وفيهم من لا يدخل. كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة، وإنما ينازعونهم في الاسم"(٦٤)، وهذا مما أجمع عليه عامة المرجئة، يقول ابن تيمية: "وقالت المرجئة – مقتصدتهم وغلاتهم كالجهمية – قد علمنا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث"(٦٥)، كما يقولون بقول أهل السنة بأن بعض أهل الكبائر يعذبون، يقول ابن تيمية: "وأما الجهمية والمرجئة فنازعوا في الاسم لا في الحكم، فقالوا: يجوز أن

يكون مثابًا معاقبًا محموداً مذمومًا، لكن لايجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض"[٦٦]، وأما الجزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فلا يعرف قولاً لأحد معين، بل ينقل عن غالية المرجئة [٦٧].

والتغليظ، وبعضهم يحمله على المستحل، ومنهم من يقول فيها بقول أهل السنة، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً.

المطلب الثالث: الترجيح

إعمال النصوص الشرعية مطلب شرعي و واجب عيني في كل مسألة من مسائل الدين بشرط ألا يصاحب هذا الإعمال إهمالاً لنصوص أخرى مساوية لتلك النصوص من حيث الثبوت والدلالة، وقبل عرض أقرب الأقوال إلى الدليل الموافق للأصول الشرعية في الجمع بين النصوص الواردة في الوعد لمن مات على التوحيد والوعيد لمن قتل نفسه؛ فإنه لابد من الإشارة إلى أن قول من قال بظاهر الحديث والتزم دخول من قتل نفسه النار مع خلوده فيها، وهم الخوارج، فإن قولهم باطل لا شك في بطلانه، كما سبق ذكر ذلك، إلا أنه تحسن الإشارة إلى أن من أعظم الأدلة في بطلان هذا القول هي نصوص الوعد الصريحة في أنه لا يبقى في النارأحد من أهل التوحيد.

ومن تلك النصوص قولهﷺ: ((يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان))[٦٨]، فإعمال أحد نوعي النصوص مع إهمال الآخر تحكُّم بلا دليل، وقول على الله بلاعلم، وخوض في النصوص بلا برهان.

أما موقف أهل السنة ومن وافقهم من المرجئة من الوعيد الوارد فيمن قتل نفسه، الذين أشكل عليهم هذا الحديث لمخالفة ظاهره أصلاً شرعيًا دلت عليه النصوص الصريحة الصحيحة بعدم خلود أحد من أهل التوحيد في النار، كما أجمعوا على ذلك؛ ولهذا فقد اجتهدوا في بيان معناه وتفسير مراده ليكون موافقًا للأصل المتّفق عليه من غير أن يهمل شيء من النصوص فيتحقق الإعمال لها بالجمع والتوفيق من غير تعارض ولا تناقض.

وقد تأملت توجيهات أهل السنة السابق ذكرها، وظهر لي التفاوت الكبير بينها من حيث موافقتها للأصول الواجب اتّباعها عند ظهور التعارض بين النصوص في فهم المكلف، وقبل عرض ما ظهر لي رجحانه في هذه المسألة فإني سأذكر تلك الأقوال، ثم أذكر ما يرد عليها من إشكالات وإيرادات تمنع من القول بها، وهذه الأقوال كما يلي:-

القول الأول: الطعن في زيادة "خالدًا مخلدًا فيها أبدًا"، وتوهيم الراوي بذلك كما يقول بهذا الإمام الترمذي، وعند التأمل والنظر فإنه يقطع أن الإمام الترمذي، رحمه الله، إنما حمله على توهيم الراوي هو اعتقاده أن هذه الزيادة مخالفة لأصول أهل السنة القاضية بعدم خلود أحد من أهل التوحيد في النار، فالشذوذ في المتن كما يعتقد، حمله على الطعن في سند الحديث وتوهيم أحد رواته.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن كبار أئمة الحديث السابقين للترمذي، قد تلّقوا هذا الحديث بالقبول ونقلوه وتناقلوه من غير نكير، ولم أقف على أحد من الأئمة سبق الترمذي بإعلال هذه اللفظة من الحديث، فتفرده بذلك مخالفة لأئمة هذا الفنّ، مما يجعل ذلك الإعلال محل نظر، كما أن المتأخرين عنه قد اجتهدوا في توجيه الحديث مما يدل على عدم قبولهم لهذا الإعلال.

الثاني: أن هذا الحديث اتفق على تخريجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهما أصح كتابين بعد كتاب الله سبحانه، وقد تلّقتهما الأمة بالقبول، وتواتر عن أعلام المحدثين ممن عاصرهم أوجاء بعدهم ما يشبه الإجماع على صحة ما فيها من الأحاديث حال انفراد أحدهما بالحديث فكيف بما اتفقا على قبوله وتصحيحه، يقول ابن كثير، رحمه الله، في معرض حديثه عن صحيح البخاري: "وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه، وكذلك سائر أهل الإسلام" (٦٩).

وقال الحافظ السجزي رحمه الله: "أجمع أهل العلم، الفقهاء وغيرهم، على أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قاله لا شك فيه أنه لا يحنث"(٧٠).

ويقول النووي رحمه الله: "اتفق العلماء، رحمهم الله، على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما" (٧١) .

الثالث: أن الترمذي، رحمه الله، أشار إلى طريقين آخرين فيهما ذكر العذاب لمن قتل نفسه من غير ذكر لفظ الخلود والتأبيد، وعلى هذا مأخذان:

١- وقوع الترمذي في الوهم، فقد ذكر أن هناك طريقين آخرين غير طريق الأعمش، فالطريق الأول محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: ((من قتل نفسه بسمٍّ عذب في نار جهنم))، ولم أقف على من روى هذا الحديث بهذا اللفظ.

والطريق الثاني: أبوالزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكرلفظه(٧٢).

إلا أنه عند التحقيق فإن هذا الحديث بهذا اللفظ لم يُرو إلا عن أبي الزناد، ولم أقف على رواية لمحمد بن عجلان لهذا الحديث عن سعيد المقبري، إنما رواه عن أبي الزناد كما جاء في مسند أحمد، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: ((الذي يطعن نفسه إنما يطعنها في النار، والذي يتقحم فيها يتقحم في النار، والذي يخنق نفسه يخنقها في النار))(٧٣)، كما أخرجه بهذا الإسناد عن ابن عجلان ابن حبان في صحيحه(٧٤).

وقد أخرج جزءًا منه من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

البخاريُّ في صحيحه (٧٥).

فإذا كان لم يروهذا الحديث بهذا اللفظ إلا أبوالزناد وقد تفرد به من غير متابعة، كما تفرد الأعمش بذلك، ومع هذا لم يطعن أحد في تفرده، فكذا يقال في طريق الأعمش، فإنه لا يطعن فيه لمجرد التفرد من غير متابعة.

٢ - أن أبا الزناد والأعمش كليهما إمامان من أئمة هذا العلم الشريف، وهما من الثقات الأثبات الذين أجمع العلماء على توثيقهم وتعديلهم(٧٦)، فتقديم رواية أحدهما على الآخر يحتاج إلى برهان بيِّن، وحجة ظاهرة، كما أن قبول كل رواية على انفراد لايوجب الطعن في الأخرى، بل لكل منهما سياقه ومقامه وموضعه، وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً.

الرابع: أن الإمام الترمذي، رحمه الله، لعلوِّ كعبه وعظيم قدره في علم الحديث لما أورد رواية الأعمش، التي فيها التصريح بذكر الخلود والتأبيد في النار، لم يقطع بردِّ هذه الرواية، بل أشار إلى صحّتها، لكن لإشكالها أشار إلى ماهو أصح منها، ويشهد لهذا أمران:

١ - أنه لما ساق طرق الحديث أورد طريقين، فالأول ما رواه شعبة عن الأعمش، والآخر ما رواه أبومعاوية عن الأعمش، أشار إلى صحة هذه الطريق وأنها أصح الطرق فقال: "هذا حديث صحيح، وهو أصح من الحديث الأول"(٧٧)، مما يؤكد تصحيحه لهذا الحديث، وعدم جزمه بشذوذ الرواية.

٢ – لما أورد الطريق الأخرى التي ليس فيها ذكر التخليد كأنه أراد أن يخرج، مما ظهرله أنه إشكال لايمكن الخروج منه إلا بتقديم إحدى الروايتين على الأخرى، فقال بعد ذكره لهذه الرواية: "وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار، ثم يخرجون منها، ولم يذكرأنهم يخلدون فيها" فقوله: "أصح" لا يعني تضعيفه للرواية الأخرى، بل لو وقف على قول يجري به الحديث على ظاهره من غير مخالفة لأهل السنة في أصلهم بعدم تخليد أحد من أهل القبلة في النار لما اضطر إلى الترجيح بين الروايات الصحيحة الصريحة.

الخامس: أن بين الروايتين اختلافًا في الألفاظ، ففي الحديث الذي أشار الإمام الترمذي إلى وهم الأعمش فيه ورد ذكر تحسي السم، والتردي من الجبل وهذا المعنى لم يرد في الرواية الأخرى التي يثبتها، إنما ورد فيها التقحّم، وخنق النفس، مما يؤكد أن لكل حديث معنى مغايرًا عن الآخر، وهذا يؤكد أنه حديث آخر لاعينه، فكيف ترجح هذه الرواية على الأخرى؟! مع أنهما حديثان مختلفان، إنما اجتمعا بالسبب والعقوبة.

السادس: أنه يمكن الجمع بين ما أثبته الإمام الترمذي وما نفاه من الروايات بأن الحديث الذي أثبت مطلق والآخر مقيد، والواجب حمل المطلق على المقيد كما سيأتي بيانه لاحقاً.

القول الثاني: من لم يرفي لفظ التأبيد دوام الإقامة بلا نهاية، وحجته أن الأبد جمعها آباد فإذا كانت مفردة دلّت على انقضائها بانتهاء الأبد، والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أنه يلزم من هذا القول عدم إقامة الكفار في النار، بل لهم يوم ينقطع عنهم العذاب؛ لأن الله حين توعّدهم بالنار قرن ذلك بالخلود والتأبيد، وينقض هذا أن النصوص صريحة في عدم خروجهم، وأن العذاب لاينقطع عنهم بحال، قال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾[الزُّخرُف:٧٥]، كما أجمع على هذا سلف الأمة وأئمتها، وعليه فما يقال في حق من قتل نفسه بأنه تأبيد له نهاية فإنه يقال في الكافر، فما يلزم بأحد القولين فإنه لازم للآخر، والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين، يضاف إلى ذلك أيضًا أن الخلود في الجنة قرن به لفظ الخلود والتأبيد فهل لهذا التأبيد نهاية أيضًا؟!.

الثاني: أن الحديث اشتمل على جملة من المؤكدات، فذكرالخلود فقال: (خالداً)، وأكد هذا الخلود لتحقيق المعنى (مخلدًا). ثم أتبع هذه المعاني الصريحة بالتأبيد فقال: (أبدًا). فهذه مؤكدات صريحة على أنه خلود لا نهاية له، ولا يقال هنا ما يقال في لفظ الخلود، وأن المراد به المكوث الطويل، فإن هذا مما يجري في اللغة، أما أن يقرن الدخول بالخلود، ثم يؤكد بالتخليد والتأبيد فإن هذا لامعنى له إلا في دوام المكوث.

الثالث: أن المتأمل للغة يجد أن هذا القول لا يجري على قواعدها، بل ولا سماعها وهذا من وجوه:

١ – أن الأبد في اللغة هو الدائم(٧٨). الذي ليس بمحدود، وإذا كان دائمًا فإن الانتهاء إلى أمد يناقض أصل الدوام، فيعود على المعنى بالإبطال، يقول الراغب: "الأبد بالتحريك عبارة عن مدة الزمان الممتد الذي لا يتجزأ كما يتجزأ الزمان"(٧٩).

٢ – أن حق الأبد ألّا يُجمع ولا يُثنى، إذ لا يتصور حصول أبد آخر، لكن جمع إما لأنه حسب تخصيصه ببعض ما يتناوله كتخصيص اسم الجنس في بعضه، ثم يثنى ويجمع، أو أن لفظ الجمع مولّد، وليس من كلام العرب العرباء(٨٠).

الرابع: أن الحقيقة الشرعية مخصصة للحقيقة اللغوية، فلو سلم أن اللغة تجيز لفظ التأبيد على ماينقطع، فإن الحقيقة الشرعية مخصصة لذلك العموم، فالنصوص الشرعية لم يرد فيها ذكرلفظ التأبيد إلا على ما لا ينقطع، ولا يحدّ بزمن، ومن ذلك مما يتعلق بأحكام الآخرة خلود أهل الجنة وأهل النار فيهما، وكذا بعض الأحكام المتعلقة بالدنيا، ومن ذلك:-

١ – القطع بعدم تمنّي اليهود للموت، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[البقرة:٩٥].

٢ – نهي الله سبحانه لنبيّه أن يأذن لبعض المنافقين أن يخرجوا معه للقتال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾[التوبة:٨٣]، ونهيه عن الصلاة عليهم إذا ما توا، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[التوبة:٨٤]، وكذا النهي عن الصلاة في مسجد الضرار، قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨].

٣ – عدم قبول شهادة القاذف مطلقًا إلا بأن يحدث توبة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:٤-٥].

فكل ما سبق أدلة قاطعة على أن الشارع إنما يذكر التأبيد فيما لا أمد فيه ولا انقطاع له، فكيف يحمل لفظ التأبيد في الخلود في النار لمن قتل نفسه على أنه منقطع، مع أن اللغة والشرع يخالفان ذلك التوجيه تمام المخالفة.

القول الثالث: من أجرى لفظ التأبيد على ظاهره، لكن جعله في حق المستحل للقتل دون القاتل بلا استحلال، فإن النصوص دلت على عدم تخليده، والجواب عن هذا أن يقال دلالة النص على الخلود والتأبيد لاتخرج عن ثلاثة أمور:-

١- أنها للمستحل دون الفاعل، وهذا يقطع بأنه ليس هو المراد بالنص، فإن الاستحلال كفر، ولو لم يكن هذا الفعل من الكبائر، فكيف إذا كان من الكبائر، فمن استحلّ شيئًا أجمع على تحريمه كفر، يقول ابن قدامة رحمه الله: "ومن اعتقد حلّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كُفِّر" (٨١).

ومما يؤكد أنه ليس المراد الاستحلال دون الفعل أن النص صريح في ذكر الفعل ((ومن قتل نفسه بحديدة))، ((ومن تحسا سماً))، ((ومن تردى)). فدلّ على أن المراد هو في مقارفة الفعل، لا في الاستحلال دون الفعل.

٢- أن تكون للفاعل مع اعتقاده حل الفعل، فيقال كما يقال في السابق: إن الاستحلال كفر، ولو لم يصاحبه فعل، فما معنى أن يكون مقروناً بالفعل؛ لذا فقد أنكر الإمام أحمد هذا الجواب وقال: لو استحل ذلك ولو لم يفعله كان كافرًا (٨٢)، والنبي إنما قال من فعل كذا وكذا (٨٣).

٣ - أن يكون في حق الفاعل دون المستحل، وهذا هو صريح النص؛ وعليه فلا وجه لحمل الحديث على المستحل دون الفاعل فعلا مجردا، وبهذا يظهر ضعف هذا الوجه.

القول الرابع: القول بأن في النص حذفا وإضمارا مع الاختلاف في تقدير ذلك الحذف والإضمار، والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن هذه دعوى مجردة لا دليل لمن قال بها (٨٤)، ومن المعلوم بداهة أن الألفاظ إنما هي قوالب للمعاني، وأن كل زيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى، والأصل أن كل لفظ يدل دلالة قطعية على المعنى المراد من غير زيادة ولا نقصان، فكما نقطع بردِّ قول من يحمل بعض الألفاظ على

معانٍ قاصرة عمّا وضع له اللفظ بتمامه، فإنا نقول مثل هذا فيمن يزيد معاني زائدة عما وضعت له الألفاظ، ثم يدعى الإضمار في تلك الألفاظ، ويقدر ذلك الإضمار، ثم يبني عليه أحكاماً بغير دليل[٨٥]، فيقال له: أين الدليل القاطع على هذا الإضمار؟ وأين البرهان الذي لاينازع في صحة هذا المذهب؟ وإلا فهو قول على الله بغير علم، وتخوُّض في دين الله بلا حجة، وبيان هذا:

الثاني: أن أهل اللغة اشترطوا شروطاً لوقوع الحذف النحوي منها:

١- وجود دليل مقالي وهو كلام يدل على المحذوف.

٢- وجود دليل حالي يفهم من سياق الكلام وحال المتكلمين[٨٦].

يقول ابن جني: "قد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلّا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته"[٨٧].

فإذا كان من أهم الشروط في الحذف دلالة السياق اللفظي أوالحالي على المحذوف فيقال لمن يدعي الحذف أين هذا الدليل حتى تصح هذه الدعوى؟!.

يضاف إلى ذلك أن الحذف لايكون إلا لغاية وغرض أراده المتكلم[٨٨]، فما الغاية وما الغرض من الحذف هنا؟.

خصوصًا إذا كان هذا الحذف موقعا في إشكال يصعب الخروج منه.

الثالث: أن في دعوى الإضمار طعنًا خفيًّا في النصوص الشرعية بعدم دلالتها على حقيقة ما يراد منها، وفتحًا لباب الاجتهاد في معرفة معاني تلك النصوص على مصراعيه؛ مما يعود على النصوص بالإبطال، فكل من قال بقول رد قوله بنظير ما حمله على قوله، وكل من نفى معنى رد ذلك النص بنظير ما حمله على ذلك النفي، وهكذا.

الرابع: أن يقال ما الحامل على هذا الإضمار؟ فإما أن يكون قصور عند المتكلم منعه من إيصال ما يريد، وهذا مما يقطع بتنزيه النصوص عنه، أوعلم ذلك وأراده لكن اتّقاه لسبب لا يعلم، وفي هذا إضلال للخلق، والنصوص إنما جاءت لهدايتهم بأكمل بيان وأشمل تفصيل، قال تعالى: ﴿الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود:١]، فالنصوص كاملة صورة ومعنى[٨٩].

الخامس: أن لازم هذا القول أن تُحمل جميع نصوص الوعيد على الإضمار؛ إذ لا معنى لتخصيص هذا الإضمار في هذا الموضع دون غيره، فإما أن يلتزم ذلك المذهب في جميع نصوص الوعيد، وقد سبق الكلام عن ذلك عند الكلام على من يقول: إن حقيقة الحديث غير مرادة، وإن مورده الزجر والتغليظ، وإما أن يخصص الإضمار هنا دون سائر نصوص الوعيد، وهذا تحكم من غير دليل وتفريق من غير حجة.

القول الخامس: أن التخليد والتأبيد على حقيقته لكنه ليس في يوم القيامة، بل هو في البرزخ وفي هذا التوجيه مخالفة للنص من وجهين:

الأول: أن النص صريح في أن العذاب على من قتل نفسه في نار جهنم، وما يحصل في البرزخ، فإنه جزء من ذلك العذاب، وعند إطلاق نار جهنم في النصوص فالمراد بها مابعد البعث، ويشهد لذلك أن الله حين ذكر عذاب القبر لآل فرعون قال: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا..﴾[غافر:٤٦]، ولم يذكر دخولهم فيها وهذا العرض لأرواحهم، وأجسادهم تابعة لها، أما يوم القيامة فقال: ﴿...وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، وجميع النصوص الدالة على عذاب القبر إنما تدل على أنهم يعذبون لكنهم لا يدخلون النار إلا بعد البعث، ومما يشهد لهذا أن النبي ﷺ، استعاذ من عذاب القبر، ومن عذاب النار، فقال: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر،ومن عذاب النار..))(٩٠)، ففي العطف ما يقتضي المغايرة.

الثاني: أن الحديث صريح في أن هذا العذاب لا يقع إلا في يوم القيامة، كما جاء عند الترمذي: ((من قتل نفسه بحديده جاء يوم القيامة وحديدته في بطنه يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً))، ويوم القيامة لا يبدأ إلا عند بعث الناس من قبورهم، فكيف يقال إنه في القبر، والحديث صريح في أن هذا العذاب بعد البعث من القبور.

القول السادس: من يقول إن التأبيد راجع للفعل، أي: لا يزال يفعل به هذا العذاب ما دام في جهنم، والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: لزوم أقوال باطلة واعتقادات فاسدة على هذا القول بناء على هذا الفهم، وبيان هذا أنه يلزم من هذا القول أن النصوص الثابتة بتخليد و تأبيد المؤمنين في الجنة والكفار في النار فمردها إلى أبدية أفعالهم لا إلى أبدية مآلهم، وفي هذا حجة عظيمة لمن يقول بفناء الجنة والنار الذي أُجمع على بطلانه وفساده، كما أجمع على القول بخلافه من الخلود الدائم الذي لاينقطع لأهل الجنة وأهل النار الذين هم أهلها.

الثاني: أن النص صريح في أن هذا المعنى غير مراد، وأن المراد هو الخلود والتأبيد للفاعل مع بقاء فعله، حيث قال: ((في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)) ولو أراد بالخلود والتأبيد للفعل، وأنه يفعل به ذلك ما دام في النار لظهر مراده، فهو ﷺ أكمل الخلق بيانا، وأفصحهم كلاما، فلا معنى لهذا التأويل، ولا حاجة لهذا الفهم الذي لا يؤيده لفظ ولا يعضده فهم.

الثالث: أن النصَّ صريح في أن العذاب والخلود مردُّه إلى المكوث لا إلى الفعل، واللفظ هنا. (في نار جهنم) فالظر فية هنا مكانية تفيد أن العذاب والخلود مقيد في المكان،لا في الفعل.

القول السابع: من قطع بأن حقيقة الحديث غير مراده، وأن الحديث ورد مورد التغليظ والزجر، وهذا قول لاشك في ضعفه من وجوه:

الأول: أن هذا لم يعرف لأحد قبل المرجئة، فهم يحملون جميع نصوص الوعيد على الزجر والتغليظ، وأن ظاهرها غير مراد، وقد بيّن جمع من العلماء بطلان هذا المسلك ووهنه، كما أشار لذلك ابن تيمية(٩١)، وغيره من وجوه ليس هنا موضع بسطها.

الثاني: في هذا التوجيه طعن في النصوص؛ من حيث إنها لاحقيقة لها، ويلزم من يقول بهذا أن يسلم لمن يجعل جميع النصوص غير مرادة حتى في الوعد والأمر والنهي، وإلا لزمه التناقض، وهذا فيه من العودة على النصوص بالإبطال ما يمنع من القول به، وفتح لباب التأويل والشرما لا يمكن معه دفعه إلا بهدم الدين من أصله.

الثالث: أن يقال يجعل المراد من هذه النصوص التغليظ والزجر إما أن تكون جميع النصوص الواردة في الوعيد للتغليظ والزجر، ولا يعذب أحد من أهل القبلة، فهذا منقوض بما دلّت عليه النصوص، وبما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها من أن بعض أصحاب الكبائر يعذبون في النار، ثم يدخلون الجنة وهذا ممالا يخالف فيه حتى من يقول بهذا من المرجئة .

وإما أن تحمل النصوص على التغليظ والزجر لبعض أصحاب الكبائر الذين أراد الله ألا يعذبهم بينما هي على حقيقتها في بعض أصحاب الكبائر، وهذا مما أجمع عليه أهل السنة، وبأن طائفة من أهل الكبائر يعذبون ثم يدخلون الجنة، وطائفة تدخل الجنة برحمة الله من غير سابق عذاب، فيكون الخلاف معهم هنا جله لفظي.

ولما أوردنا الأقوال في توجيه الحديث، وذكرنا ما يمكن أن يكون مانعا من القول بها، تعيّن علينا بيان معنى الحديث بما لا يخالف الأصول الشرعية الدالة على عدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار، وبما لا يتعارض مع مراد الشارع في هذا النص الصحيح الصريح، وما يصاحبه من القرائن والدلائل التي تدلّ على المعنى دلالة واضحة لا لبس فيها.

وإذا أمعنا النظر في الأحاديث الوارد في وعيد قاتل نفسه، فإننا نجدها على قسمين:

القسم الأول: مطلقة، وهذه لم يرد فيها إلا ذكر جنس العذاب دون وقته.

القسم الثاني: مقيدة، وقد ورد فيها مع ذكر جنس العذاب وقت ذلك العذاب وتحديده بيوم القيامة.

ومن القواعد المقررة أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، كما نُقل في ذلك الاتفاق[٩٢]، لأن في التقييد معنى زائدًا أراده المتكلم.

ومن النصوص المقيدة للعذاب بيوم القيامة:

١- ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: ((من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبداً))[٩٣].

٢- ما رواه البخاري من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة))[٩٤].

إذا علمنا أن هذا العذاب يقع يوم القيامة فإن المتعيّن هنا تحديد ذلك اليوم ومتى يكون من حيث بدايته ونهايته، وهنا يقال: إن العباد جميعهم من بدء خلقهم يمرون بمرحلتين :

الأولى: الحياة الدنيا، وهذه تنتهي بمفارقة الروح للبدن بالموت.

الثانية: الحياة الأخرى أواليوم الآخر، وتبدأ من حين موت الإنسان، ولا نهاية لها لأنه إما خلود في الجنة، أوخلود في النار - عياذًا بالله -.

والحياة الأخرى على مراحل، وأولها: مابعد الموت، فالقبر أوّل منازل الآخرة، كما في حديث: ((إن القبر أول منازل الآخرة))[٩٥]، ونهايتها ببعث الناس من قبورهم يوم القيامة.

وقد جاء في النصوص تسمية ذلك البعث بجملة من الأسماء، منها: "يوم القيامة" ويوم البعث، والساعة، ويوم الخروج، ويوم الفصل، إلى غير ذلك من الأسماء.

ومن المعلوم أن الأسماء السابق ذكرها لا تطلق على كل يوم القيامة؛ لأن هناك مناسبة بين الاسم وسبب التسمية، فالقيامة في اللغة مصدرها قام يقوم[٩٦]، سُمِّيت بذلك إمّا لما يقوم فيها من الأمور العظام، أولقيام الناس لخالقهم سبحانه، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[المطفّفين:٦]، وعليه يكون أشمل الأسماء لذلك اليوم هو يوم القيامة؛ لأن الناس يقومون من قبورهم، ويقدمون لربّهم، ولا ينتهي ذلك إلابنهاية ذلك القيام، أما بقية الأسماء فتنتهي بنهاية مناسبتها.

وعليه فإن لهذا المسمى، وهو يوم القيامة معنى عامًّا وخاصًّا، فالعام باعتبار تسميته بذلك، وأوله بعث الناس من قبورهم، وقد يقال: لانهاية لهذا اليوم بهذا المعنى، أما المعنى الخاص فهو القيام للحساب، فإذا انتهى ذلك الحساب انتهى ذلك اليوم، وعليه فليوم القيامة بداية ونهاية، فبدايته من قيام الناس من قبورهم للحساب، أما نهايته فهو بدخول الجنة أوالنار، ويشهد لذلك أمور:-

١- سبب التسمية، وقد سبق بسط القول فيه.

٢- تقيده بيوم، فهو يوم القيامة، مما يعني أنه ينتهي بنهاية ذلك اليوم فلو كان ممتدا لا نهاية له لكانت القيامة غير مقيدة بيوم.

٣- أن النصوص صريحة في نهاية ذلك اليوم بدخول الجنة أوالنار؛ لذا فقد تتبعت النصوص ووجدت أن كل ما ورد في النصوص ذكره مما يحصل قبل دخول الجنة والنار جاء تقييده بيوم القيامة كالشفاعة، والرؤية، والوزن، والعرض، ونحو ذلك، بخلاف ما يكون بعد ذلك اليوم فلم يرد تقييده بذلك اليوم.

٤- أنه قد ورد في النصوص أن لذلك اليوم نهاية كما له بداية، وأن مقدار ذلك اليوم خمسون ألف سنة، وقد جاء صريحًا في الحديث الوارد في عذاب مانع الزكاة، وفيه: ((في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)) وسيأتي بسطه.

إذا فهم ما سبق على وجهه المراد، فيقال: إن العذاب الوارد على من قتل نفسه إنما يقع في يوم القيامة قبل دخول الجنة والنار، والخلود والتأبيد راجع لذلك اليوم لا إلى ما يكون بعد ذلك اليوم من دخول الجنة أوالنار، وعليه فإن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب بما قتل به نفسه إلى نهاية هذا اليوم، ثم يكون بعد ذلك تحت المشيئة، إما يعذب ثم يدخل الجنة، أويدخل الجنة ابتداء كما هو مذهب أهل السنة ويشهد لهذا أمور:

١- تفاوت ألفاظ النصوص في موضع ذلك العذاب، فمنها المطلق الذي لم يذكر إلا العذاب في نار جهنم، ومنها المقيّد بذكر وقوع العذاب يوم القيامة، فإذا حمل المطلق على المقيد علم أن هذا العذاب وهذا الخلود والتأبيد إنما هو في يوم القيامة الذي ينتهي بنهاية ذلك اليوم، ومقداره خمسون ألف سنة،كما سبق بيانه.

٢- أن لهذا العذاب نظائر لبعض أصحاب الكبائر فمن ذلك ماورد من الوعيد لمانع الزكاة بتعذيبه بكنزه، فقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم أن النبي ﷺ، قال: ((ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه، وجبينه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لايؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ماكانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم، لايؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ماكانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار))(٩٧)، فهذه النصوص وغيرها تدل على وقوع العذاب في يوم القيامة، قال ابن حجر، رحمه الله: "وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف"(٩٨). كما يُعذّب بعض الكفار في ذلك اليوم يقول سبحانه عن آل فرعون: ﴿...وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، وعليه فقاتل نفسه يعذّب بماقتل به نفسه؛ لأن الجزاء من جنس العمل، ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في بطنه يجأ به في نار جهنم))، ((ومن تحسى سما فقتل نفسه فهو في نار جهنم))، ((ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم))، وكذلك مانع الزكاة يُعَذّب بجنس مامنع من الزكاة جزاء له على فعله.

٣- ما سبق ذكره من معانٍ مقررة لبداية هذا اليوم ونهايته وصراحة النصوص في تقييد كثير من الأمور التي تقع بعد بعث الناس من قبورهم بيوم القيامة قبل دخول الجنة والنار.

٤- أن في هذا القول إجراء للحديث على ظاهره، وعدم الخوض في تأويله إلى معانٍ لا يمكن أن تكون.

مرادة للشارع، كما أن في هذا القول إعمالًا للنصوص مع عدم إهمال شيء منها، ومن القواعد المقررة أن إعمال النصوص أولى من إهمالها.

وهنا إيرادان والجواب عنهما:

الإيراد الأول: قد يقال هنا ألايلزم من ذكر الخلود والتأبيد المذكور هنا ألّا يحدث معه خروج حتى ولو انتهى ذلك اليوم؟ وقد سبق تقرير معنى التأبيد لغةً، وأنه الدائم الذي لا يُحد، ولا يتجزأ كما يتجزأ الزمان، فيجاب عن ذلك بأن هذا صحيح، فإنه يُراد بالتأبيد الدوام بغير حد، فلا يصح أن يُقال خالداً فيها أبداً لمدة عام – مثلاً – بل إذا ذُكر التأبيد فإنه محمول على مالا نهاية له وهو هنا كذلك؛ لكن إذا كان ما عُلِّق التأبيد به ينتهي فإن التأبيد ينقطع قطعاً، كما إذا ذُكر التأبيد في أحكام الدنيا فإنه لا ينتهي إلاّ بنهايتها، فهو متعلق بها، فإذا انتهت تلك الدار فلا شك أن التابيد ينتهي حينئذٍ، ويشهد لهذا أن كل تأبيد يذكر في النصوص فإنه مقيد بسياقه وموضعه لا يتعداه إلى غيره، ومثال ذلك أن الله ذكر عن اليهود أنهم يودون الخلود في هذه الحياة الدنيا، فقال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[البقرة:٩٥]، مع أنهم يتمنون الموت في النار، قال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾[الزُّخرُف:٧٧]، فعُلم بذلك أن التأبيد مخصوص بتلك الدار لا يلحقه إلى غيره، فكذا في تخليد من قتل نفسه وخلوده وتأبيده في النار مخصوص بذلك اليوم، لا يتعداه إلى غيره.

الإيراد الثاني: أن العذاب على من قتل نفسه، قد جاءت النصوص صريحة أنه في نار جهنم، وهذه النار لا تكون إلابعد انقضاء الحساب ونهاية يوم القيامة.

والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن النصوص صريحة في أن نار جهنم يؤتى بها يوم القيامة، ففي الحديث: ((يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها))[٩٩] ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ..﴾[الفجر:٢٣]، وهذا كله في موقف يوم القيامة قبل انقضاء الحساب، كما هو ظاهرمن سياق الآية وصريح الحديث، وهذا بلا شك يدل قطعا على أن الله يعذب بها في ذلك.

اليوم من يشاء من عباده، كما قال تعالى عن آل فرعون: ﴿.. وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦].

الثاني: صراحة النصوص في أن بعض الأعمال تقي صاحبها من عذاب جهنم يوم القيامة، فقد جاء عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُهُ بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ))[١٠٠]، وقال ﷺ: ((مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ

الْمُسْلِمِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(١٠١)، فإذا كانت هذه الأعمال تقي من عذاب جهنم في ذلك اليوم فإن ذلك دليل صريح على أن هناك من يعذب يوم القيامة في نار جهنم، يؤكد هذا ما ورد في بعض النصوص من أن الله يعذب أقواما في ذلك اليوم، ففي الحديث: ((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ)) زاد عن أبي عوانة ((ثم تلهب فيه النار))(١٠٢).

ولو قيل: إن هذه النار المذكورة في هذه النصوص ليست هي النار المعدّة للعذاب الدائم، فيقال: لو سُلم بذلك فلا شك أنها جزء منها، والجزء له حكم الكل، كما هو مقرر، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ: ((ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم))(١٠٣)، فأثبت أن نار الدنيا ليست إلا جزءاً من نار جهنم، وإذا كان هذا في نار الدنيا فإنه في نار يوم القيامة من باب أولى.

أما الوعيد الوارد على من قتل نفسه بتحريم الجنة ففيما سبق كاف في بيان أن المعنى المتبادر إلى الذهن بعدم دخوله الجنة مطلقًا غير مراد، ويظهر أن أقرب الأقوال في توجيه هذا الحديث وأمثاله التي ورد فيها تحريم دخول الجنة أن المنفيّ الدخول المطلق الذي لا يسبقه عذاب، كحال المؤمنين الصادقين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وليس المراد نفي الدخول المقيد الذي يسبقه شيء من العذاب، فإن كل من أتى بالشهادتين وجاء من العمل ما يصح به إسلامه فالنصوص صريحة بعدم خلوده في النار، وأن مآله الجنة، وإن مكث في النار ما مكث.

وعليه فتحريم دخول الجنة وعيد بسبق العذاب لمن قتل نفسه حتى يطهر من ذلك الذنب ثم يدخل الجنة، وإن كان تحت مشيئة الله، سبحانه، إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه ولم يقع عليه شيء من العذاب؛ وذلك أن للذنوب مكفرات كثيرة قد تتحقق في أصحاب الوعيد فتسبقهم رحمة أرحم الراحمين فيؤذن لهم لدخول الجنة من غير سبق عذاب ولا عقاب، كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه، أن الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه، أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ – قال: حصن كان لدوس في الجاهلية – فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ، إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ ، فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصّها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((اللهم وليديه فاغفر))(١٠٤).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فتتويجًا وإتمامًا لهذا البحث الذي حاولت أن أصل فيه إلى الكمال مع كونه عزيزًا، لكن حسبي أن اجتهدت، وأرجو ألّا أُحرم الأجر، فأختم هذا البحث بأهم النتائج:

أولًا: أجمع أهل السنة على أنه لا يخلد أحد من أهل التوحيد في النار إذا مات على التوحيد، وأن من أتى شيئًا من الكبائر فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة برحمته، وإن شاء أدخله الجنة من غير سبق عذاب.

ثانيًا: أجمع أهل السنة على أن طائفة من أهل الكبائر يعذبون ثم يدخلون الجنة، وطائفة يدخلون الجنة من غير عذاب.

ثالثًا: أجمع الوعيدية من المعتزلة والخوارج على أن أصحاب الكبائر إن ما توا من غير توبة فهم خالدون في النار لا يخرجون منها أبدًا.

رابعًا: ينازع المرجئة أهل السنة في اسم مرتكب الكبيرة دون حكمه، ففي الاسم يرون أنه تام الإيمان، وفي الحكم يوافقون أهل السنة في أن بعضهم يعذبون ثم يدخلون الجنة، وبعضهم يدخلون الجنة من غير عذاب.

خامسًا: مذهب أهل السنة في نصوص الوعد والوعيد مبني على إمرار النصوص كما جاءت من غير تأويل، مع الجمع بينها وتفسير بعضها ببعض.

سادسًا: المرجئة والخوارج على طرفي نقيض في نصوص الوعد والوعيد، فالمرجئة أعملوا نصوص الوعد، وأهملوا نصوص الوعيد، والخوارج على النقيض من ذلك، وإبطال كل مذهب بما أثبته الآخر.

سابعًا: الحديث الوارد في وعيد من قتل نفسه بالخلود والتأبيد مشكل على أصول أهل السنة السابق ذكرها؛ لذا فقد اختلفوا في موقفهم من هذا الحديث إلى:

١- من رد الزيادة الواردة في الرواية المتضمنة الخلود والتأبيد بتوهيم الراوي وتقديم الروايات الأخرى المثبتة للعذاب دون الخلود.

٢- من قبل الحديث واجتهد في توجيهه، وقد اختلفوا في ذلك إلى أقوال سبق ذكرها.

ثامنًا: لم يسلم شيء من الأقوال التي نقلها العلماء في توجيه الحديث من الاعتراض والإيراد، مما يدل على أنها أقوال مرجوحة.

تاسعا: الصحيح أن الخلود والتأبيد الوارد في النصوص لقاتل نفسه في نار جهنم مخصوص بيوم القيامة، وهو يوم يبدأ بالبعث وينتهي بدخول الجنة والنار، لا أنه خلود وتأبيد لانهاية له بل نهايته بنهاية ذلك اليوم، ومقداره خمسون ألف سنة، كما ثبت في النصوص.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

(١) لسان العرب (٣٣٢/١٥) ومعجم تهذيب اللغة (٣٩١٥/٤) مادة (وعد).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٢٥/٦) مادة (وعد).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/١٢) توضيح مقاصدالعقيدة الواسطية للبراك (ص١٥١) وموانع إنفاذ الوعيد(ص١٨١).

(٤) مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٧) وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٦٩) مادة (خلد).

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٦٠).

(٦) انظر: لسان العرب (٢٩/١) ومعجم تهذيب اللغة (١٠٥/١) مادة (أبد).

(٧) معجم مقاييس اللغة (٣٤/١) مادة (أبد).

(٨) المفردات في غريب القرآن (٥٩/١) وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٣٦/١).

(٩) تفسير الطبري (٢٤٦/٨).

(١٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٦٥٢).

(١١) رسالة إلى أهل الثغر (ص٢٧٤) .

(١٢) التمهيد (٢٢/١٧).

(١٣) الاستقامة (١٨٦/٢) .

(١٤) مجموع الفتاوى (١٥١/٣-١٥٢).

(١٥) شرح السنة (١٠٣/١).

(١٦) رسالة إلى أهل الثغر (١٦٣/١).

(١٧) الحجة في بيان المحجة (٢٣٠/٢).

(١٨) شرح مسلم (٣/٥٨-٥٩).

(١٩) مجموع الفتاوى (١٨/١٩٢).

(٢٠) مجموع الفتاوى (١٧/٤١٥).

(٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٤٨٠)، الملل والنحل (١/٧٧)، وانظر الوعد الأخروي (١/٤٢٧)

(٢٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٣٥٠) الملل والنحل (١/٤٨).

(٢٣) مجموع الفتاوى (٧/٢٢٢).

(٢٤) مجموع الفتاوى(١/١٤٨) الوعد لأخروي(١/٤٧٠).

(٢٥) شرح الأصول الخمسة (ص٦٩٧).

(٢٦) انظر: منهاج السنة (٥/١٩٩)

(٢٧) المرجع السابق.

(٢٨) مجموع الفتاوى (٧/١٨١).

(٢٩) منهاج السنة (٥/١٩٩) .

(٣٠) انظر: مجموع الفتاوى (٧/١٥٩).

(٣١) مجموع الفتاوى (٧/٦٧٤) وانظر١٣/٢٩٥).

(٣٢) انظر موانع إنفاذ الوعيد (ص٢٠).

(٣٣) مجموع الفتاوى (١٤/٤٩٨).

(٣٤) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١/١٢٩).

(٣٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٢/٤٨٣).

(٣٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٨٤) والصواعق المرسلة (٢/٦٩١) وموانع إنفاذ الوعيد (ص٢٠).

(٣٧) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠١/٢٨) وموانع إنفاذ الوعيد (ص٢٠).

(٣٨) انظر: موانع إنفاذ الوعيد (ص١٩).

(٣٩) شرح الأصول الخمسة (ص٦٦٦).

(٤٠) حاشية الخليلي على مشارق أنوار العقول، للسالمي (١٣٨/٢).

(٤١) انظر: موانع إنفاذ الوعيد (ص١٩).

(٤٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٢٥/٧) ومنهاج السنة (٢٠٦/٥).

(٤٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨١/١٢) و(١٩٧/١٦،١٩٦) والصواعق المرسلة (٦٨٨/٢).

(٤٤) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ٥٧٧٨ (١٤٠/٧) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١٧٥ (١/ ١٠٣).

(٤٥) سنن الترمذي – أبواب الطب- باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ٢٠٤٣ (٤/ ٣٨٦).

(٤٦) صحيح البخاري – كتاب الأدب- باب ما ينهى من السباب واللعن ٦٠٤٧ (٨/ ١٥) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١٧٦ (١/ ١٠٤).

(٤٧) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٤٦٣ (٤/ ١٧١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١٨٠(١/ ١٠٧).

(٤٨) انظر: مبحث مذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٤/٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٦٥/٢٧)، وحادي الأرواح (٧٨٤/٢)، فيض الباري (٧٥/٣).

(٤٩) سنن الترمذي - أبواب الطب - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أوغيره ٢٠٤٤ (٤/ ٣٨٧).

(٥٠) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢٥/٢)، وشفاء العليل (٢٥٧/١)، وفتح الباري (٢٢٨/٣).

(٥١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤٥٤/٩)، وانظر الكليات (٣٢/١).

(٥٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢٥/٢)، وفتح الباري (٢٣٧/٣)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٤٥٩/٢)، شرح المشكاة (٢٤٥٧/٨).

(٥٣) انظر: فتح الباري (٢٣٧/٣).

(٥٤) فيض الباري (٧٠/٦).

(٥٥) فيض الباري (٧٥٩/٣).

(٥٦) انظر: فتح الباري (٢٣٧/٣).

(٥٧) شرح النووي على مسلم (١٢٧/٢) وفتح الباري (٥٠٠/٦).

(٥٨) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٣٤/٢)، شرح النووي على مسلم (١٢٧/٢)، شرح البخاري لابن بطال (٣٥٠/٣)، عمدة القاري (١٧١/١) فتح الباري (٥٠٠/٦).

(٥٩) مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧).

(٦٠) انظر: فتح الباري (٥٠٠/٦) عمدة القاري (١٩٢/٨).

(٦١) شرح الأصول الخمسة (٦٦٦) وانظر: فضل الاعتزال (ص٣٥٠) ومتشابه القرآن لعبدالجبار (ص٧٣٩/٢).

(٦٢) الحق الدامغ (ص٢٢٥) .

(٦٣) مجموع الفتاوى (٢٩٧/٧).

(٦٤) منهاج السنة (٨٢٤/٥).

(٦٥) مجموع الفتاوى (٤٨/١٣).

(٦٦) شرح العقيدة الأصفهانية (١٩٨/١).

(٦٧) مجموع الفتاوى (١٨١/٧-٥٠١).

(٦٨) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ٢٢ (١٣/١)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ٣٠٤ (١٧٢/١).

(٦٩) البداية والنهاية (٣٠/١١).

(٧٠) مقدمة ابن الصلاح (ص:٢٦).

(٧١) شرح النووي على مسلم (١٤/١).

(٧٢) سنن الترمذي– أبواب الطب – باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أوغيره (٣٥٣/٣).

(٧٣) المسند (٣٨٠/١٥) حديث رقم (٩٦١٨).

(٧٤) صحيح ابن حبان – كتاب الجنايات – ذكر تعذيب الله جل وعلا في النار القاتل نفسه بما قتل به ٥٩٨٧ (٣٢٧/١٣).

(٧٥) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب ما جاء في قاتل النفس١٣٦٥(٩٦/٢).

(٧٦) انظر تهذيب التهذيب (١٩٥/٤) و(١٧٨/٥).

(٧٧) سنن الترمذي (٤٥٥/٣).

(٧٨) الصحاح (٤٣٩/٢) تاج العروس (٣٧١/٧).

(٧٩) المفردات (٥٩/١).

(٨٠) المصدرالسابق.

(٨١) المغني (١١/٩).

(٨٢) مدارج السالكين (٦٨٣/١).

(٨٣) مدارج السالكين (٦٨٣/١).

(٨٤) انظر مدارج السالكين (١/٦٨٤).

(٨٥) انظر: شرح ابن مالك للشاطبي — المقاصد الشافية (٤/١٥٣).

(٨٦) مفاتيح الغيب (٢٨/١٢٢)، وانظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٣/١٤٥٥).

(٨٧) الخصائص (٢/ ٣٦٢).

(٨٨) شرح التصريح على التوضيح (١/ ٣٧٩).

(٨٩) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٠٣).

(٩٠) رواه البخاري – كتاب الجنائز – باب التعوذ من عذاب القبر ١٣٧٧(٢/ ٩٩) ومسلم – كتاب المساجد – باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٥٨٩ (١/ ٤١٢).

(٩١) انظر المجموع (٧/٦٧٥).

(٩٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٣) وإرشاد الفحول (٢/٨٧).

(٩٣) تقدم تخريجه.

(٩٤) تقدم تخريجه.

(٩٥) رواه أحمد في المسند من هانئ مولى عثمان عن عثمان ﷺ، ٤٥٤ (١/٥٠٣) وابن ماجه في سننه – كتاب الزهد – باب ذكر القبر والبلى (٢/١٤٢٦)، والترمذي في السنن – أبواب الزهد – باب ما جاء في ذكر الموت ٢٣٠٨(٤/ ٥٥٣)، وقال: حسن غريب.

(٩٦) انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٠٦).

(٩٧) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة ٩٨٧ (٢/ ٦٨٢).

(٩٨) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٣٩).

(٩٩) صحيح مسلم – كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين (٢٨٤٢)، (٤/ ٢١٨٤).

(١٠٠) مسند أحمد ١٥٦٤٩(٢٤/٤٠٦) وفي سنن أبي داود – كتاب الأدب – بَابُ مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غِيبَةً ٤٨٨٣(٤/ ٢٧١)، وحسنه الألباني، انظر: التعليق الرغيب (٣ /٣٠٢ – ٣٠٣)، المشكاة (٤٩٨٦/ التحقيق الثاني).

(١٠١) رواه أحمد في المسند، ٢٧٥٣٦ (٤٥/ ٥٢٤)، والترمذي في السنن – أبواب البر والصلة – باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ١٩٣١(٤/٣٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٠٧٤).

(١٠٢) رواه أبوداود – كتاب اللباس – باب في لبس الشهرة. ٤٠٢٩ (٤/٤٤)، وحسنه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١١١٣).

(١٠٣) رواه البخاري – كتاب بدء الخلق – باب صفة النار، وأنها مخلوقة ٣٢٦٥ (٤/١٢١)، ومسلم – كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين (٢٨٤٣)، (٤/ ٢١٨٤).

(١٠٤) رواه مسلم – كتاب الإيمان – باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٨٤ (١/ ١٠٨).

المصادر والمراجع:

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد / الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني / المحقق: الشيخ أحمد عز وعناية / الناشر: دار الكتاب العربي / الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الاستقامة / تحقيق: د.محمد رشاد سالم / الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة / الطبعة الأولى١٤٠٣هـ.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه / الناشر: دار الكتبي / الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥) البداية والنهاية، لابن كثير / تحقيق مجموعة من الباحثين / دار الأخيار - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٦) تاج العروس / تحقيق: مجموعة من المحققين / الناشر: دار الهداية.

(٧) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة / المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب / الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / عام النشر: ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

(٨) تفسير ابن كثير / تحقيق: مجموعة من المحققين / دار السلام للنشر. والتوزيع - الرياض.

(٩) تفسيرالطبري / تحقيق: مجموعة من المحققين / دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

(١٠) تمهيد الفوائد / دراسة وتحقيق: أ.د. علي محمد فاخر وآخرون / الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية / الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

(١١) التمهيد، للقرطبي / تحقيق: عبدالرزاق المهدي / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

(١٢) تهذيب التهذيب / الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند / الطبعة: الطبعة الأولى١٣٢٦هـ.

(١٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح / المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث / الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا / الطبعة: الأولى١٤٢٩هـ.

(١٤) التوقيف على مهمات التعاريف / الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت – القاهرة / الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

(١٥) حادي الأرواح / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٦) حاشية الخليلي على مشارق أنوار العقول، للسالمي (١٣٨/٢) تحقيق: عبدالرحمن عميرة – دار الجيل – بيروت – ط١ – ١٤٠٩هـ.

(١٧) الحجة في بيان المحجة / المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي / الناشر: دار الراية – السعودية / الرياض / الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

(١٨) الحق الدامغ – عمان.

(١٩) الخصائص / تحقيق: محمد علي النجار / الناشر: عالم الكتب – بيروت.

(٢٠) رسالة إلى أهل الثغر/ تحقيق: عبدالله شاكر محمد الجنيدي / الناشر: مكتبة العلوم والحكم – دمشق – الطبعة: الأولى ١٩٨٨م.

(٢١) سنن ابن ماجة / الناشر: دار الفكر– بيروت /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٢) سنن الترمذي / المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد / الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢٣) شرح الأصول الخمسة – للقاضي عبدالجبار – تعليق: أحمد بن الحسين – تحقيق: عبدالكريم عثمان – ط: مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

(٢٤) شرح التصريح على التوضيح / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان / الطبعة: الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢٥) شرح السنة للبغوي / تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش / الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت/ الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢٦) شرح العقيدة الأصفهانية / المحقق: محمد بن رياض الأحمد / الناشر: المكتبة العصرية – بيروت– الطبعة: الأولى–١٤٢٥هـ.

(٢٧) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن / المحقق: د.عبدالحميد هنداوي / الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

(٢٨) شرح النووي على مسلم / الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت / الطبعة: الثانية١٣٩٢م.

(٢٩) توضيح مقاصد العقيدة الواسطية، للبراك / إعداد: د.عبدالرحمن السديس/ دار التدمرية - الطبعة الثانية -١٤٣٠هـ.

(٣٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال/ تحقيق: أبوتميم ياسربن إبراهيم / دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

(٣١) شفاءالعليل / الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان / الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٣٢) الصحاح للجوهري/ تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار / الناشر: دار العلم للملايين — بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

(٣٣) صحيح ابن حبان / حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط / الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة: الأولى١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣٤) صحيح البخاري / تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر / الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) / الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ.

(٣٥) صحيح مسلم / المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر: دار إحياء التراث / العربي — بيروت.

(٣٦) الصواعق المرسلة / المحقق: علي بن محمد الدخيل الله / الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣٨) فتح الباري للعسقلاني / حقق جزءًا منه: عبدالعزيز بن باز، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي/ طباعة دار السلام — الرياض- ودار الفيحاء - دمشق - ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

(٣٩) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة - تأليف أبي القاسم البلخي والقاضي عبدالجبار والحاكم الجشمي- تحقيق: فؤاد سيد- ط: الدار التونسية.

(٤٠) فيض الباري / المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي / الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤١) الكليات / المحقق: عدنان درويش- محمد المصري / الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤٢) لسان العرب، لابن منظور / ضبط وتعليق، د.خالد رشيد القاضي / دار الأخيار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.

(٤٣) متشابه القرآن لعبدالجبار - تحقيق: عدنان زرزور - دار التراث - القاهرة.

(٤٤) مجموع فتاوى ابن تيمية / طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف / إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - ١٤١٥هـ.

(٤٥) مدارج السالكين / تحقيق: محمد حامد الفقي / الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

(٤٦) المستدرك على مجموع الفتاوى / جمعه ورتبه محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٤٧) مسند أحمد / المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون / الناشر: مؤسسة الرسالة / الطبعة: الأولى١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

(٤٨) معجم تهذيب اللغة / تحقيق: د.رياض قاسم / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الأولى٢٠٠١م.

(٤٩) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس / تحقيق: عبدالسلام هارون / دار الجيل، بيروت١٤٢٠هـ.

(٥٠) المغني / تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو / ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية / الطبعة: الثالثة / سنة النشر: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(٥١) مفاتيح الغيب / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

(٥٢) المفردات في غريب القرآن / المحقق: صفوان عدنان الداودي / الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت / الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

(٥٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس / تحقيق: عبدالسلام هارون / دار الجيل، بيروت١٤٢٠هـ.

(٥٤) مقدمة ابن خلدون / ضبط: خليل شحادة / دار الفكر - بيروت ١٤٣١هـ.

(٥٥) الملل والنحل/ تحقيق: محمد سيد كيلاني / الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤٠٤هـ.

(٥٦) منهاج السنة / المحقق: محمد رشاد سالم / الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة: الأولى١٤٠٦هـ -١٩٨٦ م.

(٥٧) موانع إنفاذ الوعيد، لعيسى لسعدي / الناشر: دار ابن الجوزي.

(٥٨) الوعد الأخروي، لعيسى لسعدي / الناشر: دار عالم الفوائد.